

2021/02/02

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار إلى

الموضوع : حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقد مقاسمة
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 جانفي 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه على إثر وفاة والدكم المرحوم ***** وبعد التصريح بتركته بتاريخ 16 أبريل 2019 ، قمتم بتحرير عقد مقاسمة رضائية للأموال الموروثة دون أي شائط (فوارق مكتملة) بين جميع الورثة وذلك بتاريخ 23 أكتوبر 2019 ، وطلبتكم توضيحات حول المعاليم المستوجبة على عقد المقاسمة المذكور، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن عقد المقاسمة المشار إليه أعلاه يخضع للمعاليم التالية :

- 0,5 % من المبلغ الصافي لمجموع الأصول موضوع عقد المقاسمة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 33 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

- 1% من قيمة مجموع العقارات المشمولة بعقد المقاسمة وذلك بعنوان :

- معلوم الترسيم العقاري المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 بالنسبة إلى العقار المرسم بإدارة الملكية العقارية،
- معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المالية لسنة 2003 بالنسبة إلى العقارات غير المرسمة بإدارة الملكية العقارية،

- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 5 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد طبقاً للعدد 2 من الفقرة I من الفصل 117 من نفس المجلة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستمارات والتفويض منه
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعنبري نمضية